حماية الأشخاص في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

عباسي محمد الحبيب
أستاذ مساعد قسم"أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة طاهري محمد بشار

ملخص:

تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة في سرية تامة من أجل ضمان بقائها واستمرارها، وهي في ذلك لن تتوان عن استعمال وسائل العنف ضد كل شخص يحاول انتهاك هذه السرية التي تعد منهاجا ودستورا لها، خاصة ضد الأشخاص الذين يساهمون في كشفها وإلقاء القبض على أعضائها. وهو ما يتطلب بالضرورة إيجاد سياج متين من الحماية لضمان المحافظة على الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود في أرواحهم وممتلكاتهم، وفي أرواح وممتلكات الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

Résumé :

Les bandes criminelles organisée, activent dans une totale discrétion afin de garantir son existence et sa continuité, pour ce faire elle n'hésitent pas de recourir a la violence contre toute personne qui tente de violer cette discrétion, considérée comme une voie voire une constitution, surtout ceux qui participe a son identification et l'arrestation de ses membres. Pour cela il est nécessaire de bien protéger les gens ayant trait a l'action publique issue de la criminalité organisée transnationale dans leur vie et leurs biens ainsi que ceux des gens dont il ont une relation.

مقدمة.

يعد الإجرام المنظم من أخطر النظم الإجرامية في الوقت الراهن، وتزداد خطورته مع ما تتمتع به جماعاته من قدره فائقة في إتباع أسلوب التعتيم لضمان بقائها واستمرارها،

سواء في مرحلة تكوينها أو في مرحلة تنفيذ الأنشطة الإجرامية المتفق عليها، بل أكثر من ذلك حتى في مرحلة ما بعد تنفيذ هذه الأنشطة الإجرامية، أين تلجأ هذه الجماعات، في كثير من الحالات، إلى استخدام أي وسيلة من شأنها أن تحول دون كشفها وإلقاء القبض على أعضائها، إلى حد التصفية الجسدية، إذا اقتضى الحال، ضد كل شخص يسعى إلى التبليغ عنها أو المساهمة في كشفها، في إطار الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الأنشطة الإجرامية الأخرى المرتكبة في سياقها.

يعود الفضل للأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية في كشف الجماعات الإجرامية المنظمة نتيجة ما يقدمونه من معلومات متعلقة بها، التي تعجز الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة في الوصول إليها، في كثير من الحالات، بمنأى عنهم، خاصة مع انتهاج مثل هذه الجماعات لمبدأ السرية واتخاذ قاعدة الصمت دستورا لها.

ونظرا لأهمية ما يقدمه الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود سعت بعض التشريعات الجزائية إلى صياغة برامج متكاملة، تضمن الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص من التهديدات المفروضة عليهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، في إطار مراعاة مبدأ التوازن بين متطلبات العدالة ومقتضيات حماية هؤلاء الأشخاص.

وأمام الدور الذي يلعبه الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تثور مشكلة التوفيق بين أهمية اللجوء إلى هؤلاء الأشخاص للكشف عن الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام وبين مقتضيات توفير الحماية اللازمة لهم، فإلى أي مدى استطاعت التشريعات الجزائية توفير ضمانات كافية لتحقيق هذه الحماية، قادرة على دفع هؤلاء الأشخاص للتعامل مع أجهزة إنفاذ القانون؟

يتعدد الأشخاص محل الحماية في الدعوى العمومية، على حسب صفتهم فيها، نجد منهم الشهود نظرا لأهمية شهادتهم كدليل إثبات ضد الجماعات الإجرامية المنظمة**(أولا)**، إضافة إلى أشخاص آخرين كالضحايا والتائبين **(ثانيا)**.

أولا: حماية الشهود.

تعتبر الشهادة الطريق العادي للإثبات في المسائل الجزائية، تنصب في المعتاد على حوادث عابرة، تقع فجأة دون اتفاق بخلاف المسائل المدنية، وهي تحتل مكانة خاصة، ذلك أن الأفعال الإجرامية التي تصبح يوما من الأيام أساسا في دعوى عمومية، لا سبيل إلى إثباتها بصورة كلية أو جزئية دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا حدوثها[1].

تعرف الشهادة، باعتباره دليل من أدلة الإثبات أمام القضاء الجزائي، بأنها: "إقرار الشخص عن واقعة أو وقائع متعلقة بالدعوى، أدركها مباشرة بحاسة من حواسه، يؤديها بشكل شفوي أمام الجهات القضائية، بعد حلفه اليمين القانونية، إذا كان يدرك كنه اليمين"[2].

تتخذ الشهادة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود بعدا خاصا، على اعتبار أنها تشكل تهديدا جديا لأعضاء الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، فالمعلومات التي يدلي بها الشاهد قد يتعذر الوصول إليها من طرف أجهزة إنفاذ القانون، وحتى وإن استطاعت ذلك، فإنه لا يتم إلا بعد استغراق وقت كبير وهو ما قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو هروب مرتكبيه[3].

1. إقرار مبدأ الحماية القانونية الشهود.

في ظل ازدياد معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود وصورها، وقدرة جماعتها على استغلال التطور التكنولوجي، ظهرت الحاجة الملحة إلى إقرار سياسة فعالة في مجال استنباط أدلة الإثبات ضد هذه الجماعات، خصوصا مع ما تنتهجه من تنظيم وتخطيط، ليس في مجال ارتكاب الأنشطة الإجرامية فحسب، بل حتى في كيفية الإفلات من العقاب، من خلال تحوير الأدلة التي يمكن أن يستند إليها القضاء في إصدار أحكامه ومحاولة القضاء عليها.

وإذا كان في مقدور الجماعات الإجرامية المنظمة القضاء على الأدلة المادية التي يمكن أن تستعمل ضدها، بحسن الإعداد للجرائم والدقة في التنفيذ وعدم ترك أي شيء يربط بين الجرائم المرتكبة والجماعات التي ارتكبتها، إلا أن أعضاء هذه الجماعات قد يصطدمون بأهم الأدلة الجزائية التي قد توقع بهم، وهي شهادة الشهود التي تمثل الدليل

الذي ينطق بالحقيقة[4]، لهذا لا يتردد الجناة، في كثير من الحالات، في قطع الطريق بين الشاهد والإدلاء بشهادته أمام القضاء، وذلك بانتهاج أسلوب التهديد بالعنف وإيقاعه ضده أو ضد الأشخاص الذين تكون لهم صلة به.

سرعان ما شعر المشرعون بأهمية الشهادة كدليل إثبات، خاصة بالنسبة لأنماط الإجرام المعاصر عمدوا إلى إقرار الحماية اللازمة للشهود، وذلك قصد تشجيعهم على الإدلاء بالشهادة بعدم التأثر بالضغوط والتهديدات المفروضة عليهم، خاصة من جانب أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة.

في هذا السياق، أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مبدأ حماية الشهود في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك بوضعها تدابير خاصة من شأنها توفير وضمان حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادتهم في الدعوى العمومية، من أي انتقام أوترهيب محتمل، يمكن أن يطالهم شخصيا أو يمس أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[5].

كما كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ حماية الشهود بنصها على أنه: " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل"[6]، وهو ما ورد أيضا في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[7].

ولا يقتصر اهتمام التشريع بإقرار مبدأ حماية الشهود في الاتفاقيات الدولية، فحسب، بل حتى التشريعات الوطنية لبعض الدول قد تضمنت هذا المبدأ، ونخص بالذكر التشريع الجزائري، إذ قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، استجابة للضرورة الملحة التي اقتضت إقرار مبدأ الحماية القانونية للشاهد[8]، وذلك من أجل اتساق الخطة المنتهجة في مجال مكافحة الجرائم ذات الخطورة الخاصة، لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذلك التشريع الفرنسي، إذ تضمن قانون الإجراءات الجزائية بابا خاصا بحماية الشهود[9]، وذلك قصد مسايرة التطور الذي فرضه ظهور أنماط جديدة من الجرائم.

كما أن المشرع الجزائري قام بتجريم فعل الاعتداء على الشهود، بإقرار عقوبة الحبس والغرامة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب، بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضدهم أو ضد أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[10].

2. الحماية الشكلية للشاهد.

نظرا للدور الجوهري الذي يلعبه الشهود في توفير المعلومات المتعلقة بالجريمة، لجأت بعض التشريعات الجزائية إلى إقرار حماية خاصة بهم، قصد تشجيعهم على المضي قدما والإدلاء بشهادتهم، لاسيما في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لما يكتنف الجماعات التي تحترف مثل هذه الجرائم من غموض، من هذه الحماية نجد الحماية الشكلية التي ترتبط بإخفاء شخصية الشاهد.

والأصل أن يدلي الشاهد بشهادته بعد أن يقوم بذكر كل المعلومات المرتبطة بشخصه[11]، إلا أن بعض التشريعات أقرت مبدأ جواز أن تظل شخصية الشاهد مجهولة، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة، حيث يقوم بالإدلاء بشهادته مع إخفاء شخصيته الحقيقية، وذلك قصد بسط حماية إجرائية له فيما يتعلق بهذه الجرائم[12].

أخذ المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات، المنعقد في بودابست 1996 بمبدأ جواز تجهيل شخصية الشاهد، إلا أنه قيد تطبيقه بضرورة توافر شروط معينة، وذلك من أجل إقامة التوازن بين حق الشاهد في الحماية واحترام حقوق الدفاع بالنسبة للمتهم، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجود مبرر لتطبيق هذا المبدأ، بقيام حالة الخوف والاستعجال بحدوث أعمال انتقامية،

- أن يكون القاضي على علم بالشخصية الحقيقية للشاهد، بمعرفة اسمه وعنوانه ومكان عمله،

- أن يكون الإدلاء بالشهادة أمام القاضي، مع تمكينه من فحص الأقوال التي يبديها الشاهد والتحقق من مدى صحتها ومدى إمكانية بناء اقتناعه على أساسها،

- احترام حقوق الدفاع، بتمكين المدافع عن المتهم من الحق في استجواب الشاهد المجهول والمشاركة في اختبار صحة أقواله،

- أن تكون شهادة الشاهد المجهول دليلا مكملا لدليل آخر، حتى لا يجوز أن يبنى حكم الإدانة على هذه الشهادة فقط[13].

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إمكانية أن يكون من بين التدابير المتخذة في مجال حماية الشهود، عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد أو فرض قيود على إفشائها، وذلك عند الاقتضاء، وبمراعاة حقوق المتهم، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية[14] وهو ذات المعنى الذي اعتنقته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[15]، وسارت على هداه الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية[16].

أما في مجال التشريعات الجزائية الوطنية، نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إمكانية إفادة الشهود بتدابير إجرائية لحمايتهم، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة[17] تتمثل فيما يلي:

- عدم الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،
- الإشارة، بدلا عن عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، مع الاحتفاظ بالهوية والعنوان الحقيقين في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، وضرورة أن يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة[18].

كما أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر تجهيل الشاهد بعدم ذكر هويته والبيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باشتراط الإشارة في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، وحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق[19].

وفي حالة تقرير قاضي التحقيق إخفاء هوية الشاهد، أجاز قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد، أين يتخذ هذا القاضي كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد، بما فيها منعه من الجواب على الأسئلة التي تؤدي إلى الكشف عن هويته[20].

كما أنه، إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، فيجب على هذه الأخيرة تقرير ما إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حق الدفاع، وذلك بالنظر لمعطيات القضية[21]، فإذا كانت تصريحات هذا الشاهد هي دليل الاتهام الوحيد، جاز لها السماح بالكشف عن هويته، بعد أخذ موافقته وتوفير ضمانات كافية لحمايته. غير أنه إذا لم يتم الكشف عن الهوية، تبقى المعلومات المقدمة من الشاهد المخفي الهوية مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يعتمد عليها أساسا للحكم بالإدانة [22].

في ذات السياق، نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صراحة على مبدأ جواز تجهيل شخصية الشاهد، بشروط عامة، تجد لها تطبيقا في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- تعلق الشهادة بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل، أي أن تتسم الجريمة بقدر من الجسامة،

- استيفاء الشاهد للشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته، والمتمثلة في استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد للجريمة التي يدلي بشهادته فيها أو الشروع فيها، وثبوت توافر قدرته على تقديم أدلة إثبات تفيد في الدعوى العمومية،

- أن تثبت القرائن احتمال تعرض الشاهد أو أحد من أفراد أسرته أو أقاربه لخطر جدي على الحياة أو السلامة الجسدية، سواء من قبل المتهم أو من طرف مساعديه أو أي شخص آخر ينوب عنه،

- تقديم طلب مسبب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق لقاضي الحريات والاعتقال، بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية، من أجل أن تبقى شخصية الشاهد مجهولة،

- صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والاعتقال بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد، إذا ما اقتنع بضرورة اللجوء إلى اتخاذ هذا الإجراء[23].

وقد أيدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[24] مبدأ الشهادة المجهولة، حيث أقرت بإمكانية أن تظل شخصية الشاهد مجهولة، دون أن يعد ذلك من قبل المساس بحقوق الدفاع، متى كان ذلك ضروريا لدرء الأخطار غير المشروعة التي يتعرض لها الشاهد[25].

يلاحظ مما سبق مدى أهمية اللجوء إلى مبدأ عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، خصوصا بالنسبة للجرائم التي

يمكن أن تشكل فيها الشهادة سببا من أسباب إلحاق الضرر بالشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه، كما هو الحال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تعمل جماعاتها على استخدام العنف حتى في مرحلة ما بعد ارتكاب الأنشطة الإجرامية، نظرا للولاء المفروض بين أعضائها والرغبة منها في البقاء والاستمرار.

3. الحماية المادية للشاهد.

يلعب الشهود دورا فعالا في مجال البحث والتحري عن المعلومات المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، من حيث هيكلتها وأنشطتها، إلا أن خوفهم من الانتقام منهم أو من أفراد عائلتهم أو من أقاربهم يحول دون الإدلاء بالشهادة في الكثير من القضايا المتعلقة بتلك الجماعات[26].

والواقع يثبت مدى معاناة الشهود وتعرضهم في العديد من القضايا إلى الاعتداءات الجسدية عليهم أو على أفراد أسرهم وأقاربهم، والتي قد تصل إلى حد القتل، وهو ما دفع بعض التشريعات الجزائية إلى سن مجموعة من الإجراءات الكفيلة بتحقيق حماية مادية للشهود، من كل أنواع الضغوطات والاعتداءات[27]، دون الاكتفاء بمبدأ تجهيل شخصية الشاهد.

كما أن الحماية المادية المقررة للشاهد لا تكون في مواجهة المتهم، وفقط، بل حتى بالنسبة للضحية، وعلى هذا الأساس يتعين أن يحتاط القانون لبعض الإجراءات القمعية التي يمكن أن يتعرض لها الشاهد أثناء تأدية الشهادة والتي تشكل مساسا بكرامته، كاستخدام وسائل التعذيب والعنف لاستنطاقه أو إجباره على الإدلاء بشهادة زور، لاسيما إذا كان الضحية ذي نفوذ أو من رجال القضاء أو العدالة[28] فالتحرش والترهيب الممارس على الشاهد أثناء مرحلة السماع لا محالة سيؤدي إلى إصرار الشاهد على تغيير الحقائق[29].

أ- عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد: إن بقاء شخصية الشاهد مجهولة في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة قد لا يكون كافيا لحماية الشاهد وأفراد أسرته وأقاربه من خطر الانتقام منه من جانب أعضاء الجماعة الإجرامية التي أدلى بشهادته ضدهم، مما اضطر بعض التشريعات إلى إيجاد السبل التي تكفل الحماية المادية للشاهد[30].

في هذا المجال، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على ضرورة وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية للشهود، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها[31].

كما عمد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في إطار الحماية المقررة للشاهد، إلى تبني مبدأ عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد، كمبدأ عام، بتوافر شروط معينة، تتجلى فيما يلي:

- استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها،

- أن يكون للشاهد قدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات والكشف، تستنبط من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة،

- موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد، وذلك تبعا للمرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية،

- أن يصير عنوان الشاهد هو مركز الشرطة أو الدرك الوطني[32].

كما يرتكز اهتمام بعض التشريعات، في مجال بسط الحماية المادية للشاهد، إلى اتخاذ جملة من التدابير، منها السماح للشاهد بالتنقل إلى أماكن جديدة في حالة اكتشاف أمره، تغيير هويته، توفير مكان يأويه بصورة مؤقتة، التكفل بنفقات معيشته ومساعدته في الحصول على عمل جديد، كل ذلك نظير الخدمات التي يقدمها الشاهد، والتي تكتسي أهمية بالغة في مجال مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة[33].

كما قد تتطلب حماية أمن الشهود اللجوء مرارا وتكرارا إلى نقل الشاهد وأفراد أسرته القريبين إلى أماكن مختلفة، مع انتهاج برنامج خاص بهذه الحماية، يبين الممارسات الأمنية الجيدة التي يتعين التقيد بها طوال المدة المقررة في نظام الحماية، كعدم السفر إلى خارج منطقة الإقامة المحدد في البرنامج إلا بمعية وحدة الحماية، ووضع خطة أمنية خاصة بالتعاون مع الشرطة لضمان سلامة الشاهد أثناء نقله إلى المحكمة والعودة منها وأثناء الإدلاء بالشهادة[34].

ولا تقتصر الحماية المادية للشاهد على نقل إقامته إلى مكان آخر، بل تمتد إلى إمكانية نقلها إلى بلد آخر وتوطينه فيه، مع إمكانية إدخاله في برنامج حماية في البلد المستقبل، إذا كانت درجة التهديد عالية[35].

ب- سماع الشهادة عن طريق تسجيل شهادته: الأصل أنه يقع على الشاهد التزام بالحضور إلى مقر المحكمة بعد أن يكون قد استدعي بالطرق المقررة في ذلك[36]، مع جواز مواجهته بالمتهم[37]، وإذا تعذر الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية[38].

لكن قد تتطلب مقتضيات الحماية المادية للشاهد، استعمال وسيلة تمكن من سماع الشهادة دون أن يكون معرضا بعدها للخطر، وهو ما دفع بعض التشريعات الجزائية إلى إجراء تحسينات على الكيفية التي يتم بها الإدلاء بالشهادة، باستعمال وسائل التكنولوجية الحديثة، كسماعه عبر الهاتف أو تسجيل شهادته عبر شريط فيديو، دون أن يكون حاضرا في الجلسة[39]، وهو ما يضمن احترام الشروط الواجب توافرها في الشهادة، المتمثلة في شفوية سماع الشهادة، علانية الشهادة وتأدية الشهادة في مواجهة المتهم أو المتهمين[40].

تطبيقا لذلك، ومن أجل درء إمكانية التعرف على الشاهد من قبل أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة محل الاتهام، وقصد تفادي إمكانية الانتقام منه، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل توفير الحماية اللازمة للشهود، " ... بتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا، بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها، مثلا، وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة"[41]، وهو ما يضمن بقاء الشاهد بعيدا عن أنظار الأشخاص الذين شهد ضدهم.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص صراحة على إمكانية سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان الهوية، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، وذلك من قبل المحكمة تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف[42].

وتقديرا لما قد تحمله الشهادة المؤداة من قبل الشاهد الذي تقرر عدم الإفصاح عن شخصيته من مساس بحقوق الدفاع[43]، ذهب المشرع الفرنسي إلى منح المتهم إمكانية مواجهة الشاهد، مواجهة غير مباشرة، من خلال وسائل فنية وسيطة تمكن من سماع الشاهد عن بعد، أو استجواب الشاهد من قبل محامي المتهم بالوسائل ذاتها، دون الكشف عن شخصية أو هوية الشاهد[44].

وفي ذات السياق، قام المشرع الإيطالي في سنة 1992 بإدخال نظام المشاركة في الدعوى العمومية عن بعد، بواسطة التسجيل التلفزيوني في مرحلة التحقيق، ليعمم هذا النظام بعد ذلك، وبالضبط في سنة 1998، على نحو يمكن تطبيقه فيه في سائر مراحل الدعوى العمومية[45].

ولا تقتصر الحماية المقررة للشاهد عند حد ضمان عدم إظهاره أو ظهوره، بل ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك عندما قرر معاقبة كل من يتسبب في الكشف عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته بغير الطريق القانوني بعقوبة مشددة[46]، وقد أحسن فعلا في ذلك، خاصة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أين تتمتع جماعتها بقدرة فائقة في التأثير على أجهزة إنفاذ القانون وجعلها في متناولها، سواء باستعمال أسلوب الإغراء أو أسلوب العنف.

مما لاشك فيه أن نظام الشهادة عن بعد في الدعوى العمومية يحقق مزايا كبيرة، فهو يكفل الحماية القانونية المقررة للشاهد ويقلل من مخاطر نقل المتهمين المحبوسين الذين تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة[47]، إضافة إلى تجسيد مبدأ الحوكمة الإلكترونية لقطاع العدالة.

ثانيا: حماية المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إذا كانت متطلبات إقامة الدليل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تستدعي إحاطة الشهود بالحماية القانونية اللازمة من بطش الجماعات التي تنتهج هذا الأسلوب من الإجرام، فإن مقتضيات العدالة تستدعي سحب هذه الحماية أيضا على أشخاص آخرين يتصلون بالدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، نظرا لأهمية الدور الذي يؤذونه في مجال إظهار الحقيقة، والذي لا يقل أهمية، بأي حال من الأحوال، عن الدور الذي يلعبه الشهود.

وبالتالي فإن الحماية الواجب توافرها في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تقتصر على الشهود فقط، بل تمتد لتشمل حتى الموظفين

الذين ساهموا في كشف هذه الجريمة والمتعاونين مع العدالة، خاصة التائبين، إضافة إلى المجني عليهم الذين وقعوا ضحية العمليات الإجرامية المنظمة.

1. حماية الموظفين والمتعاملين مع السلطة القضائية.

يرتبط بعض الأشخاص بالدعوى العمومية بحكم وظيفتهم أو المهنة التي يمارسونها، وبفضل الدور الذي يؤذونه ينجلي الغموض على العديد من القضايا وتظهر الحقيقة ساطعة وهو ما لا يرضي الجماعات الإجرامية على اختلاف أنواعها وأنماطها، فتسعى جاهدة إلى إخفاء الحقيقة، متخذة في ذلك ضغوطات وتهديدات على هؤلاء الأشخاص أو على أفراد أسرهم أو أقاربهم، من أجل إجبارهم على الانحياز إلى كفتها وعدم التقيد بمبدأ الحياد.

ومما لا شك فيه أن مهنة القضاء تعد واحدة من أصعب المهن على الإطلاق، خاصة في المجال الجزائي أن يكون مصير الأشخاص معلق بيدي القاضي[48]، وهو ما يتطلب بالضرورة إحاطته بسياج متين من الحماية، حتى لا يحيد عن إظهار الحقيقة وينحرف فيما يصدره من أحكام[49].

وقصد ضمان عدم الخضوع لرقابة القانون وسلطانه، تلجأ الجماعات الإجرامية إلى الاستعانة ببعض المحامين وخبراء القانون وبعض الموظفين العموميين بهدف الإفلات من العقاب عبر ثغرات القانون[50]، وتعتمد في ذلك على ما تجنيه من وراء الإجرام من عائدات، إما بإغراء هؤلاء الأشخاص بمبالغ معتبرة نظير تعاملهم معها أو باللجوء إلى التهديد بالعنف أو إيقاعه.

وما يذكر في مجال استعمال العنف من قبل الجماعات الإجرامية، قيام جماعات المافيا الإيطالية بقتل كل من القاضي "**جيوفاني فالكوني** GIOVANNI FALCONE "والقاضي" **باولو بارسلينو** PAOLO BARSELLINO" باعتبارهما كانا من أبرز القضاة في مجال محاربة جماعات المافيا والأنشطة التي تقوم بها، ليظهر مدى الحاجة لوجود تدابير كفيلة بحماية كل الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، كأعضاء المحكمة الفاصلة في قضايا الجماعات الإجرامية المنظمة[51]، وأعضاء الضبطية القضائية باعتبارهم المكلفين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم.

كما أنه قد يكون الشخص ملزما بحكم وظيفته أو مهنته أن يدلي أو يبلغ عن معلومات وإلا تعرض لعقوبة جزائية، كما هو الحال بالنسبة لعدم الإبلاغ عن الجرائم المشمولة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، إذ يعاقب كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، ولم يقم بتبليغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم[52].

غير أنه قد يفضل الشخص المذكور أعلاه توقيع العقوبة الجزائية على أن يقوم بالتبليغ عن الجماعات الإجرامية المنظمة، نظرا لحجم التهديدات المتكررة والمبالغ فيها، الممارسة عليه من قبل أعضاء هذه الجماعات.

وقصد ضمان نزاهة المحاكمة، ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك من أجل تجريم فعل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بتنفيذ القانون ومنعه من القيام بمهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، دون المساس بحق الدول الأطراف في أن تشتمل تشريعاتها فئات أخرى من الموظفين العموميين في مجال الحماية واعتبرت ذلك من قبل عرقلة سير العدالة[53].

وفي سياق المحافظة على هيبة الدولة وحق المجتمع في حسن سير العدالة، كفلت التشريعات الجزائية لبعض الدول حماية خاصة للأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية بحكم وظيفتهم أو مهنتهم تتجلى في اعتبار الاعتداء الواقع عليهم من قبيل ظروف التشديد، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، الذي شدد العقوبة إذا كانت أعمال العنف وقعت ضد أحد القضاة أو أحد الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها[54]، وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي، الذي يعاقب، مثلا، على القتل العمد بالسجن المؤبد إذا وقع على قاض أو محكم أو محام أو ضابط عمومي تابع للدرك الوطني أو الشرطة أو الجمارك أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية وذلك أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، متى كانت صفة الضحية معروفة لدى الجاني[55].

كذلك، وفي مجال مراقبة المجرمين وتحركاتهم تلجأ الدول إلى اعتماد نظام المخبرين بتنظيمهم ضمن الأجهزة الأمنية[56]، وهو ما يعرف بنظام التسرب. ونظرا للمخاطرة التي

يقوم بها الشخص المتسرب في سبيل كشف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين فإنه يتعين إحاطته بسياج متين من الحماية يتناسب وحجم الخطر المحدق به، كقيامه بالمهمة بهوية مستعارة[57]، ومعاقبة كل شخص قام بإظهار الهوية الحقيقية للشخص المتسرب[58]، تم تمتيعه بالحماية المقررة للشاهد، لأنه بعد العملية يسمع بوصفه شاهد[59].

وفي مجال حماية الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، عمدت بعض التشريعات الجزائية إلى إفراد حماية خاصة للقضاة الذين يباشرون القضية، وذلك بأن تنظر الدعوى في جلسة سرية[60]، وهو ما يشكل خروجا عن مبدأ علنية الجلسات[61]، رغم ما لهذا الأخير من أهمية في مجال تكريس حقوق الدفاع، ليبقى الإشكال في كيفية التوفيق بين فاعلية المكافحة الجزائية واحترام حقوق الدفاع؟

2. حماية المتعاونين في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة عبر الحدود.

إن قضية الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست قضية دولة فحسب، بل قضية المجتمع الدولي برمته، وهو ما يملي ضرورة تعاون كل أطياف هذا المجتمع من أجل تفعيل المكافحة المقررة لهذه الجريمة وتشجيع التعاون، حتى ولو كان بمد اليد والتنسيق مع الأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى الجماعات التي تنشط في مجال هذه الجريمة.

تطبيقا لذلك، يعد مبدأ التسامح والمرونة نحو التائبين من الأساليب الحديثة المنتهجة من طرف التشريعات الجزائية المعاصرة، كإستراتيجية خاصة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك أن العقوبة لن تكون كافية لوحدها في المواجهة الفعالة لهذه الجريمة ما لم تقترن بأسلوب التشجيع والمكافأة.

مما لا شك فيه أن إتباع أسلوب التسامح والمكافأة من شأنه أن يدعم ويقوي التعاون مع السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، وهو يعد انتصارا حقيقيا على الجماعات الإجرامية المنظمة، لأنه يؤدي إلى إغراء المذنبين وتشجيعهم على التراجع عن المشروع الإجرامي، والمضي قدما من أجل تخليص المجتمع من شر هذه الجماعات.

ونظرا للأهمية المذكورة أعلاه، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سياق تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القانون، على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو الذين كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة، من أجل الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بهذه الجماعات أو بأعضائها وتقديم مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة والتي يمكن أن تسهم في تجريد هذه الجماعات من مواردها أو من عائدات الإجرام، كل ذلك في مقابل إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة، إلى تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، على حسب أهمية الدور الذي قام به المتعاون في عمليات التحقيق والملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية[62].

لكن رغم أهمية مبدأ التسامح والمرونة، إلا أنه قد لا يكون كافيا في جلب المذنبين على التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون، وذلك بسبب الضغوطات والتهديدات الممارسة عليهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو ما يملي ضرورة مراعاة الأحكام التكميلية المتعلقة بالشهادة، بتوفير الحماية اللازمة للتائبين الذين شهدوا ضد هذه الجماعات[63]، تكون كفيلة بحمايتهم وحماية أفراد أسرهم وأقاربهم.

وفي هذا المجال نصت الاتفاقية، المذكورة أعلاه، على ضرورة توفير الحماية اللازمة للأشخاص المتعاونين مع أجهزة إنفاذ القانون، بنفس ما هو مقرر بالنسبة للشهود مع إمكانية اللجوء إلى تعاون الدول فيما بينها من أجل تحقيق هذه الحماية[64].

والأصل أن التائب الذي يقوم بالإبلاغ عن الجماعات الإجرامية المنظمة ويساهم في كشفها بتقديم المعلومات المتعلقة بها أو بأعضائها، يكون بمثابة شاهدا في المتابعة الجزائية للأشخاص الذين أدلى بمعلومات ضدهم، إلا أنه لا يتمتع بنفس الميزات التي يتمتع بها الشاهد العادي، وخاصة ميزة تجهيل الشخصية لأنه كان بالأمس عضوا في الجماعة الإجرامية المنظمة أو متصلا بها[65].

3. حماية الضحايا في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تلعب الدولة بأجهزتها المتعددة، وبما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، دورا مهما في مجال المحافظة على النظام العام، من خلال ضمان الحقوق و الحريات الأساسية،

وحمايتها من كل أشكال الاعتداء الذي يمكن أن يقع عليها، خاصة في حال وقوع جريمة، أين تتدخل من أجل رد الاعتبار للحق العام.

لكن التزام الدولة لا يبقى في حدود الحق العام وفقط، بل يتعين عليها أن تتدخل من أجل مساعدة وحماية الضحايا الذين يعتبرون من أهم الأشخاص الواجب إحاطتهم بالحماية اللازمة في الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم، كما هو الحال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك لأن الاعتداء قد مس بحقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى يعدون شهودا فاعلين في مجريات القضية المطروحة على العدالة[66].

يقصد بالضحايا الأشخاص الذين وقعت ضدهم أو عليهم الجريمة، وهم المجني عليهم، كما يمكن أن يشمل أقارب المجني عليهم، باعتبار أن النتيجة الإجرامية وقعت عليهم بطريقة أو بصورة غير مباشرة.

في مجال مساعدة الضحايا وحمايتهم، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة "... أن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالة تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب..."، كذلك "... تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار"[67].

كما أتاحت الاتفاقية، المذكورة أعلاه، لكل دولة طرف، دراسة إمكانية عرض آراء الضحايا وانشغالاتهم، وأخذها بعين الاعتبار في الدعوى العمومية المحركة ضد الجناة، شريطة احترام حقوق الدفاع[68].

بالرجوع إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري، فإننا لا نجد ما يفيد بالتزام الدولة بمساعدة الضحايا وحمايتهم في مجال الجريمة المنظمة، على الرغم من أهمية ما يمكن إبداؤه من قبلهم ضد الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام، وهو ما يتطلب ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل اتساق الخطة المطبقة في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام.

خاتمة.

أضحت الجريمة المنظمة، خاصة العابرة للحدود منها، من أبشع صور الإجرام المعاصر، فرضت وجودها على الصعيدين الدولي والوطني، نظرا لحجم الأضرار المتزايدة عنها وانتشارها عبر ربوع العالم، وهو ما يتطلب بالضرورة البحث عن صيغة مثلى قادرة على التصدي لها وكبح جماح الجماعات التي تتخذ من هذه الجريمة حرفة معتادة ووسيلة للاسترزاق.

ومما لاشك فيه أن المتابعة الجزائية تعد من أفضل الوسائل القادرة على كشف الجماعات الإجرامية المنظمة وتعطيل استمرارها، وهو مالا يتأتى إلا بتعاون كافة أطياف المجتمع، خاصة الأشخاص الذين بإمكانهم المساهمة في ذلك، بسبب المهنة التي يمارسونها أو بسبب ما لديهم من معلومات تعجز الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في الوصول إليها في غالب الأحيان.

من هنا يمكن القول أن المكافحة الفعالة للجماعات الإجرامية المنظمة أصبحت تملي ضرورة تشجيع الأشخاص على المضي قدما والمساهمة في كشف هذه الجماعات، بأداء المهام بكل حيادية، بما يخدم إظهار الحقيقة، وذلك بالنسبة للأشخاص المكلفين بمكافحة الإجرام بحكم مهنتهم، كما هو الحال بالنسبة للقضاة وأعضاء الضبطية القضائية، أو الإدلاء بالمعلومات ضد أعضاء هذه الجماعات، استجابة لما يمليه الضمير الحي والواجب الإنساني، وذلك بالنسبة للشهود والضحايا والمتعاملين مع العدالة.

وبطبيعة الحال، سوف لن تنجح سياسة التشجيع إلا بتوفير ضمانات قوية لفائدة الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص، من جميع أشكال التهديدات والضغوطات التي يمكن أن تمارس ضدهم أو ضد أفراد عائلاتهم أو الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، من طرف أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة.

وفي هذا السياق تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرجع الذي يمكن أن تهتدي الدول على هداه في مجال رسم السياسة المتطلبة في بناء نظام حمائي لفائدة الأشخاص في الدعوى العمومية، وذلك لن يتحقق بمجرد المصادقة على هذه الاتفاقية، بل لابد من وجود إرادة جادة في تفعيل أحكام هذه الاتفاقية، وذلك بإفراغ هذه الأحكام في نصوص قانونية داخلية.

وننوه في الأخير أن السياسة المستقلة لكل دول لن تنجح لوحدها في توفير الحماية اللازمة للأشخاص في الدعوى العمومية، بل أن الأمر يتطلب تضافر الجهود، عن طريق مد أواصر التعاون بين مختلف الدول، خصوصا وأن نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة يتوزع عبر أقاليم عدة دول، وهو ما يعني ضرورة انتقال هؤلاء الأشخاص إلى دول أخرى، وبالتالي لابد من وجود برامج حماية قائمة على التعاون.

الهوامش

1. محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر 2002، ص 54 .
2. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية 2010، ص 35.
3. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2002، ص 69.
4. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ص 6.
5. أنظر المادة 24 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتخذة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وثيقة رقم A/RES/55/25.
6. أنظر المادة 32 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وثيقة رقم A/RES/58/4.
7. أنظر المادة 36 فقرة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
8. قام المشرع الجزائري، في مجال الشهادة كدليل إثبات في المسائل الجزائية، بتحديد الأحكام المتعلقة بسماعهم، وذلك من خلال المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية.
9. V. Arts. Du 706- 57 au 707- 63 .C.P.P.Fr.

10. أنظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
11. تنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه، وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية، وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة".
12. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 70.
13. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة(التجريم وسبل المواجهة)، مطبعة العشري، مصر 2006. ص 183.
14. أنظر المادة 24 فقرة 2 مطة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.
15. أنظر المادة 32 فقرة 2 مطة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.
16. أنظر المادة 36 فقرة 3 مطة (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق.
17. أنظر المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
18. أنظر المادة 65 مكرر 23 من نفس القانون.
19. أنظر المادة 65 مكرر 24 من نفس القانون.
20. أنظر المادة 65 مكرر 25 من نفس القانون.
21. أنظر المادة 65 مكرر 26 من نفس القانون.
22. أنظر المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
23. V. Art.706-58.C.P.P.Fr.
24. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي محكمة دائمة، تعني بدراسة الشكاوى المقدمة إليها الدول الأطراف، تتألف من عدد من القضاة معادل لعدد الأطراف المتعاقدة السامية.
25. أشار إلى ذلك: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2001، ص 247.

26. علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2003 ص 42.
27. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2001، ص 166.
28. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق. ص182 .
29. إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص 292.
30. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 248.
31. أنظر المادة 24 فقرة 2 مطة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.
32. V.Art. 706-57.C.P.P.Fr.
33. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق. ص 185.
34. أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، دراسة أممية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2012، ص 145.
35. أشرف دعدع، مرجع سابق، ص 134 .
36. أنظر المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
37. أنظر المادة 96 من نفس القانون.
38. أنظر المادة 99 من نفس القانون.
39. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2006 ص 271 .
40. محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 64 وما يليها.
41. المادة 24 فقرة 2 مطة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.
42. أنظر المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
43. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق. ص 99.
44. V.Art. 706-61.C.P.P.F.
45. أشار إلى ذلك : شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 249.

46. V.Art.706-59.C.P.P.Fr : "... La révélation de l'identité ou de l'adresse d'un témoin ayant bénéficié des dispositions des articles 706- 57 ou 706-58 est punie de cinq ans d'emprisonnement et 75000 euro d'amende ".

47. عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 271.

48. تنص المادة 139 من الدستور :" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد، المحافظة على حقوقهم الأساسية".

49. تنص المادة 148 من الدستور :" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

50. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010، ص 112.

51. عرف القاضي " جيوفاني فالكوني" باسم "بعبع المافيا المخيف"، كان من أبرز القضاة المناهضين لعصابات المافيا، كان مهددا في الثمانينات من القرن الماضي عندما كان يحقق في المنظمات المالية وعلاقة السياسيين بها، كما كان قاضي تحقيق في القضية التي أدخلت حوالي 400 من رجال المافيا إلى السجن سنة 1987، سخر عمره لمواجهة المافيا وهو ما جعله حبيس مكتبه لأكثر من 10 سنوات يعمل في قبو مضاد للقاذفات، يجلس إلى منضدة مليئة بأجهزة المراقبة، وإذا غامر بالخروج يرافقه موكب من سيارات الشرطة المصفحة، فكتب يقول : "أنا لست روبن هود، و لا أنا انتحاري...أنا خادم للدولة في منطقة معادية" واعتبر أن الواجب هو القانون الأعلى.

للمزيد أنظر:

أماني زهران، مقال بعنوان: رغم وضعهم في مباني مصفحة ضد الصواريخ مافيا إيطاليا أرهبت القضاة واغتيال القاضي فالكوني الأشهر في التاريخ، جريدة الوفد المصرية، البوابة الإلكترونية، نسخة تجريبية، السبت 02 نوفمبر 2013، الموقع الإلكتروني http ://alwafd.org، تاريخ الزيارة 10 جانفي 2016 .

52. أنظر المادة 47 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

53. أنظر المادة 2 مطة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

54. أنظر المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري.
55. V.Art.221-4.C.P.Fr.
56. إحمود فاتح الخرابشة، مرجع سابق، ص 46.
57. أنظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
58. أنظر المادة 65 مكرر 16 من نفس القانون.
59. أنظر المادة 65 مكرر 18 من نفس القانون.
60. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 245 .
61. تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظم العام أو الآداب...".
62. أنظر المادة 26 ف 1، 2 و3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.
63. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 185.
64. أنظر المادة 26 ف 4 و5 من نفس الاتفاقية.
65. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 73.
66. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 187 .
67. المادة 25 ف 1و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.
68. أنظر نفس المادة ف 3.